

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

## تعالى - (82)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاثمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص - [00:00:00](#)

خاصة في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأله سبحانه وتعالى ان ينصر اخوتنا المجاهدين في ارض فلسطين نصرا مؤزرا. وان نكسر شوكة اليهود الغاصبين وان يردهم خائبين اللهم امين. قال العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله - [00:00:30](#)

الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. المبحث الثالث في النهي. بعد ان تكلم رحمه الله تعالى عن الامر وعن مسائل الامر شرع في الكلام عن النهي. قال رحمه الله - [00:00:50](#)

على وفيه مسائل. هذه المسائل التي ذكرها في هذا المبحث ثلاث مسائل. قال المسألة الاولى النهي كالامر في اكثر احكامه. النهي كالامر في اكثر احكامه. اعلم ان النهي تفضل عندك الميكروفون؟ بسم الله تفضل اقرأ - [00:01:10](#)

احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى. المبحث الثالث في النهي وفيه مسائل المسألة الاولى النهي كالامر في اكثر احكامه. ليعلم ان النهي ما يقارب الامر في اكثر احكامه. منها انه ينقسم الى نفسي ولفظي كالامر. فالنفسى - [00:01:40](#)

كف عن فعل لا بقول كف ونحوه. واللفظ هو القول الدال على ذلك. ولا يعتبر فيه ما ولا استعلاء ومنها ان له صيغة تخصه وهي لا تفعل كما سبق. ومنها ان صيغته - [00:02:10](#)

ترد لمعان كثيرة كما في الامر فترد للتحريم وهو الكثير. نحو ولا تقربوا الزنا ولا جاءت نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وللكرهه نحو لا تصلوا في معادن الابل. ولغير ذلك من - [00:02:30](#)

ما هو مذكور في المطولات. ومنها ان النهي عن الشيء امر بضده كما سبق. نعم. قال اعلم ان النهي يقارب الامر في اكثر احكامه. منها الحكم الاول انه ينقسم الى نفسي ولفظي. كما ان الامر ينقسم الى نفسي ولفظي - [00:02:50](#)

فالامر نور فالامر النفسي هو نفس الاقتضاء والطلب الامر النفسي هو نفس الاقتضاء والطلب. والامر اللفظي هو القول الدال على ذلك كذلك النهي. ولذلك قال فالنفسى اي فالنهي النفسي اقتضاء كف عن فعل. اقتضاء - [00:03:19](#)

اي طلب كف هذا الطلب او هذا الاقتضاء يشمل الجازم وغير الجازم وبالتالي فالنهي يشمل التحريم والمكروهة. واضح؟ او التحريم والكرهه. سواء كان هذا الاقتضاء جازما او كان غير جازم. قال - [00:03:47](#)

كف عن فعل لا بقول كفار. لانه اذا كان بقول كف او نحو كف مثل دع وذر واترك فان هذا امر كما تقدم بيانه في الدرس الماضي. قال رحمه الله واللفظي - [00:04:13](#)

هو القول الدال على ذلك. اي القول الدال على الطلب والاقتضاء. ثم قال ولا يعتبر فيهما علو ولا استعلاء. ولا يعتبر فيهما. قوله فيهما يعود الى النفس واللفظي لا يعتبر فيهما علو ولا استعلاء على الاصح كما مر معنا في الامر - [00:04:33](#)

انه لا يعتبر فيه علو ولا استعلاء. وذكرنا دليله في ذلك الدرس. قال رحمه الله منها اي ومن الاحكام التي يكون فيها النهي كالامر ان له صيغة ان له صيغة تخصه اي ان النهي له صيغة تخصه وهي صيغة لا تفعل. كما ان الامر له صيغة - [00:05:03](#)

تخصه وهي صيغة افعل. ومنها هذا الامر الثالث ان صيغته ترد لمعان كثيرة كما في الامر فترد للتحريم. ترد صيغة لا تفعل للتحريم.

وصيغة لا تفعل حقيقة في التحريم حقيقة في التحريم. والتحريم فيها مستفاد من اللغة. كما مر - [00:05:33](#)

ذلك في الامر. ان الوجوب في افعل مستفاد من اللغة. وقيل انه مستفاد من الشرع فقال هنا للتحريم وهو كثير. بل هو الاصل ان

صيغة النحي تفيد التحريم. قال نحن ولا تقرأوا - [00:06:03](#)

الزنا ونحو ولا يغتب بعضكم بعضا. قال رحمه الله وللارشاد اي وتأتي النهي للارشاد ايضا. وذكر مثالا لذلك وهو قوله تعالى لا تسألوا

عن اشياء ان تبدى لكم تسوءكم. واضح؟ فالنهي هنا النهي هنا للارشاد. وهذه الآية - [00:06:23](#)

فيها شاهد مر معنا في النحو. ما هو؟ ما هو؟ ان اشياء ممنوعة من الصرف. لان الاصل في اشياء انها كحمرء. مؤنث فيه علة قامت

مقام علتين. ووزنه فعلا. صح - [00:06:53](#)

وزنه فعلاء لكنهم كرهوا توالي همزتين بينهما الف فقدمت الهمزة الاولى. اتضح ولا؟ نص نصه. اشياء اشياء هكذا. اصلها فعلاء اصلها

شينان اصلها هكذا شيئا اصله هكذا. كرهوا كرهوا ان تتوالى همزتان واحد اثنتين. بينهما - [00:07:23](#)

الف اذا كانت هذا الاصل فهي ممنوعة من الصرف والفعلاء ماذا فعلوا دفعا لهذه الكراهة اخذوا الهمزة الاولى وقدموها هنا فصارت

ايش؟ هذي حذفت. صارت هنا الياء هذه. اشياء واضح؟ وهذا مذهب سيبويه - [00:08:16](#)

ان اشياء ممنوعة من الصرف. وبعض النحات يرون صرف اشياء. واضح؟ هذه الآية شاهدة او شاهد على ان اشياء ممنوعة من

الصرف على كل حال هذا مر معنا تقريره في النحو لكن هذا تذكير فقط. قال وللارشاد نحو لا تسألوا عن اشياء ان تبدل - [00:08:47](#)

لكم تسوءكم. وللكرهه. اي ويرد النهي للكرهه. نحن لا تصلوا في عاظم الابل. المراد بالمعاطن جمع عطن. وهو الموضع الذي تنحى

اليه الابن عند الشرب. الموضع الذي تنحى اليه الابل عند الشرب. لكن المراد هنا بقوله عليه - [00:09:13](#)

سلام لا تصلوا في معاطن الابل المراد بالمعاطن هنا ليس هذا فقط. وانما المراد جميع مبارك الابل. جميع المواضع تبرك فيها الابن فانه

يكره الصلاة فيها. يكره مع الصحة. اذا الكراهة هنا - [00:09:43](#)

قراءة تنزيه هذا اولا ولذلك قال وللكرهه ومع كونها كراهة تنزيه ايضا الصلاة صحيحة. ولذلك قال في صفوة الزبير وتكره الصلاة في

الحمام مع مسلخ وعطن ومقبرة ما نبشت وطرق ومجزرة مع صحة - [00:10:03](#)

كحاقن وحازق وعند مأكول صلاة التائق. صح؟ قال هنا وللكرهه نحو لا تصلوا في معاطن الابل. ومن القرآن قول الله سبحانه وتعالى

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الآية الرديء. فان هذه الآية تنهى ان يتقصد الانسان - [00:10:23](#)

التصدق بالرديء. وقد مر معنا في الفقه ايضا ان التصديق بالرديء مكروه ليس حراما. فهتم اذا هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

النهي فيها ليس للتحريم. وانما للكرهه. ثم - [00:10:53](#)

وقال رحمه الله ولغير ذلك مما هو مذكور في المطولات. اي ويخرج النهي لغير ذلك مما هو مذكور في المطولات من ذلك الدعاء.

كقول الله عز وجل ربنا لا ازق قلوبنا بعد اذ هديتنا. فهنا خرج النهي الى الدعاء. واضح؟ وقد يخرج - [00:11:13](#)

للاحتقار. ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم عندما استهزأوا عندما استهزأوا باصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم فانزل الله عز وجل قل ابالله واياته - [00:11:43](#)

ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. فهذا النهي ليس نهي تحريم وانما للاحتقار والازدراء ثم قال ومنها ايش

معنى ومنها؟ اي ومن الامور التي او من الاحكام التي - [00:12:03](#)

يطابق فيها الامر والنهي ان النهي عن الشيء امر بظده كما سبق. وتقرر هذا وشرحناه في السبورة وذكرنا ان النهي كالامر في هذه

المسألة. اذا هذه اربعة احكام النهي فيها كالامر. المسألة الثانية تفضل - [00:12:28](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثانية الامور التي يخالف النهي فيها الامر. النهي يخالف الامر في اشياء. منها انه يقتضي

الدوام ما لم يقيد بالمرة ويبتغي الفور بخلاف الامر كما سبق. ومنها ان مطلقه يقتضي الفساد في المنهي عنه - [00:12:48](#)

قيل مطلق وقيل فيما عدا المعاملات. وفيها ان رجع الى امر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقية وتحرير هذا الفرع انه متى رجع النهي

الى ذات المنهي عنه افسده. عبادة كان او غيرها. وان رجع الى - [00:13:18](#)

ففيه خلاف ومذهب الجمهور ان كان الوصف لازما له كصوم يوم النحر وبيع درهم بدرهمين ابتضى الفساد ايضا. وان كان خارجا عنه كالصلاة في مكان مغصوب فلا. كما تقدمت الاشارة الى ذلك - [00:13:38](#)

في المقدمة ومذهب الحنفية عدم الفساد في الوصف مطلق. ومذهب الحنابلة الفساد مطلق. وقد نظم الجوهري ما يقتضي الفساد في النهي وما لا يقتضي على مذهب الشافعي. فقال النهي الاختلاوي النهي - [00:13:58](#)

الاختلال نحو الركن يقتضي الفساد عند اهل الفن. والنهي عن شيء لما به الدرن لا يبتغي فلا تصلي في العطل وما تردد بين يدين عندهم كصوم شك فيه خلف بينهم. وان جهل ما قد نهى لاجله فحبه - [00:14:18](#)

اولا في فصله. اما الذي لفوت فضل ينهى فليس للفساد يضيها منها. افاد هذا العز في القواعد الكمال ذي الفوائد. احسنتم. قال رحمه الله المسألة الثانية هي الامور التي يختلف او يخالف النهي فيها الامر. هذه الامور بارك الله فيكم يمكن ان تحصرها في ثلاثة امور -

[00:14:38](#)

قال منها انه يقتضي الدوام ما لم يقيد بالمرة. هذا الامر الاول الامر لا يفيد التكرار ولا يفيد المرة وان كان امتثال الامر مرة من

الضروريات. حتى تتحقق الماهية. صح - [00:15:08](#)

لكن النهي النهي يفيد الدوام. فاذا نهاك الشارع عن شيء افاد ذلك الدوام لا تفعل ذلك الشيء دواما جيد هذا الامر الاول. قال ما لم يقيد بمرة بخلاف لو قالت لك الشرع مثلا لا تفعل هذا الشيء مرة - [00:15:36](#)

واضح؟ فان مفهومه ان لك ان تفعله مرتين. ولو قال لك الشرع لا تفعل هذا الشيء مرتين فان مفهومه ان لك ان تفعله مرة مثلا. واضح ولا لا؟ اذا هنا قالوا منها - [00:16:01](#)

انه يقتضي اي ان النهي يقتضي الدوام ما لم يقيد بالمرة. الاولى ان يقول انتبه معي. الاولى ان يقول منها انه اي ان النهي يقتضي

الدوام ما لم يقيد بغيره. اي بغير الدوام - [00:16:21](#)

ليش لان غير الدوام يشمل المرة والمرتتين والثلاث. لكن لما قال ما لم يقيد بالبرة. طيب فان قيد مرتين لو قال لك الشاعر لا تفعل هذا الشيء مرتين. فان مفهومه ان لك ان تفعله مرة. واضح ولا لا - [00:16:41](#)

اذا الاولى ان يقول منها ان يقتضي الدوام ما لم يقيد بالمرة اي ما لم يقيد بغير الدوام. الاولى ان يقول ما لم يقيد بغيره اي بغير

الدواء. هذه المسألة الاولى واضحة او لا؟ واضحة؟ طيب المسألة الثانية. قال ويقتضي الفور اي وان - [00:17:02](#)

النهي يقتضي الفور. بخلاف الامر. فانه لا يفيد فورا ولا يفيد تراخي. لكن النهي يقتضي الفورية. قال بخلاف الامر كما سبق الامر الثالث مسألة مشهورة. وهذه المسألة يا اخواني مرت معنا في هذا الكتاب - [00:17:22](#)

مرت معنا في هذا الكتاب تحت مسألة ايش؟ مطلق الامر لا المكروه واضح؟ مرت معنا هنا في صفحة ثمانية وتسعين افتح صفحة ثمانية وتسعين. افتح صفحة ثمانية صعب وجدتم مسألة او لا - [00:17:46](#)

موجودة مرت مع نفسها بلحمها ودمها. تمام؟ ومرت معنا وفصلناها ايضا في شرح لطائف الاشارات. هل ذكرنا امام الحرمين في

الورقات او لا في المتن انه يقتضي الفساد في المتن موجود او غير موجودة. في المتن موجودة - [00:18:14](#)

لكن العمريطي رحمه الله لم ينظمها في النظم. ولذلك قال بعض الشراح ان العمريطي ربما لم يقف على النسخة التي فيها هذه الزيادة والا فامام الحرمين ذكرها في بعض النسخ - [00:18:35](#)

قال والنهي يقتضي الفساد لكن الناظم الشرف العمريطي لم يندمها. جيد هنا قال ومنها ان مطلقه مطلق ايش ها مطلق النهي خرج به ماذا؟ النهي المقيد المقيد بايش المقيد بقريئة تدل اما على الفساد واما على عدم الفساد. انتبه معي - [00:18:53](#)

النهي له ثلاث حالات الحالة الاولى ان اقترن به ما يدل على الفساد مثاله حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاءك يطلب الثمن فاملاً كفيه ترابا - [00:19:26](#)

واضح؟ هذا النص ان جاء اي صاحب الكلب يطلب ثمن الكلب فاملاً كفيه ترابا. دليل على عدم الصحة. وانه لا يقابل بعوض اذا هنا نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - 00:19:54

ورافق ذلك القرينة التي تدل على الفساد فهمتم؟ هذا ليس نهيا مطلقا. هذا نهى مع قرينة تدل على الفساد. هذا القسم الاول القسم

الثاني ورود نهى مع قرينة تدل على الصحة - 00:20:15

ورود نهى ومع ذلك النهى قرينة تدل على صحة ذلك الامر مثاله قال عليه الصلاة والسلام لا تصروا الابل. والتصرية حبس اللبن في

الضرع حتى يخدع المشتري ويظن ان هذه البهيمة ذات لبن. قال لا تصروا الابل - 00:20:37

فمن ابتاعها اشتراها فهو بخير نظري ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر. انتبه معي قوله عليه الصلاة والسلام فمن ابتاعها

من ابتاعها اشتراها فهو بخير النظرين اثبت الخيار او لا؟ طيب متى يثبت الخيار - 00:21:05

ثبوت الخيار اثر على صحة البيع. اثر من اثار صحة البيع اذا هنا النهى الموجود صح؟ لكن جاءت قرينة تدل على صحة العقد هذا ليس

محل البحث اذا محل البحث في النهى المطلق - 00:21:28

الذي خلع قرينة تدل على الفساد وقرأ عن قرينة تدل على الصحة هذا النهى المطلق او مطلق النهى اما ان يعود الى ذات الشيء الى

حقيقته الى ركن من اركانه - 00:21:48

واضح؟ فان عاد الى ذات الشيء فحينئذ ماذا نقول؟ نقول انه يقتضي الفساد. نقول انه يقتضي الفساد وهذا يكاد يكون اجماعا.

يقتضي الفساد واضح وان عاد الى وصفه ليس الى ماهيته ليس الى حقيقته ليس الى ركن من اركانه. بل عاد الى وصف - 00:22:09

خارج عن الحقيقة ننظر في هذا الوصف هل هو وصف لازم او وصف غير لازم فان كان الوصف وصفا لازما فهذا محل خلاف. عند

الشافعية يقتضي الفساد واضح؟ واذا كان هذا الوصف وصفا غير لازم فانه عندهم اي عند الشافعية لا يقتضي - 00:22:38

الف سلامة. مثاله هنا الصوم في يوم النحر. واضح والصلاة في اوقات الكراهة فهذا يقضي الفساد عند الشافعية واذا كان الامر غير لازم

بل لامر خارجي كالصلاة في ارض مغصوبة او كالصلاة حال كونه يدافع - 00:23:06

الاختتان فهذا لا يقضي الفساد هذا تقرير مذهب الشافعية. جيد الحنفية ماذا يرون؟ الحنفية يرون في هذا كله. سواء كان يعود الى

وصف لازم او غير لازم يرون في هذا كله انه لا يحفظ الفساد. جيد. بينما - 00:23:34

يقابل الحنفية الحنابلة يرون في هذا كله الذي يعود الى الوصف اللازم او غير اللازم انه يقضي الفساد اتضح ولا؟ اذا ممكن تقول

الحنفية في طرف في مطلق النهى الذي يعود الى امر خارجي - 00:23:59

سواء كان لازما او غير لازم لا يروونه مقتضيا للفساد. والحنابلة يروونه مطلقا مقتضيا للفساد والشافعية توسطوا. ففرقوا بين ما كان

لازما فيقتضي الفساد وما كان غير لازم فانه لا يقضي الفساد - 00:24:23

وقد شرحت لكم في دروس ماضية عندما مرت معنا هذه المسألة لماذا كان التعلق بالزمان يقتضي الفساد؟ ولماذا التعلق بالمكان لا

يقتضي الفساد قلت لكم باختصار ان الزمان اشد تعلقا بالفعل. لان الفعل يدل على الحدث والزمن بدلالة - 00:24:43

تضمن يدل على الحدث وحده ويدل على الزمن وحده بدلالة التضمن وعليهما بدلالة المطابقة. لكن ان دلالة الفعل على المكان انما هي

بدلالة لازمة. واضح؟ يدل الفعل يدل على الزمان وحده - 00:25:07

وعلى الحدث وحده بدلالة ايشها تتضمن وعليهما جميعا بداية المطابقة. لكنه يدل على المكان بدلالة خارجية دلالة اللازم ومعلوم ان

دلالة المطابقة والتضمن اقوى من دلالة اللازم وهناك فرق اخر ذكره العلامة البرماوي رحمه الله تعالى - 00:25:27

قد ذكرته لكم من قبل ليس هذا محل اعادته حتى لا نطيل اذا تقرر هذا فهذا ترخيص المسألة ولذلك انظر ماذا قال هنا. قال ومنها ان

مطلقه مطلق ماذا؟ النهى. يقتضي الفساد في - 00:25:54

المنهي عنه هذا الاصل العام ثم ذكر بعد ذلك الاقوال فقال قيل مطلقا ايش معنى مطلقا؟ اي في كل السور هذه يقصد في النهى

المطلق هنا في هذه السورة الاولى والثانية والثالثة. في كلها يقتضي الفساد. هذا رأي من - 00:26:12

رأي الحنابلة جيد قال وقيل فيما عدا المعاملات قيل ان كان في العبادات اقتضى الفساد مطلقا وان كان في المعاملات يأتي هذا

التفصيل. فمنهم من جعل هذا التفصيل خاصا بالمعاملات. وهذا رأي ثاني - 00:26:34

ومنهم من فصل هذا التفصيل وهو تحرير مذهب الشافعية كما سيذكر. وهذا رأي ثالث ومنهم من يرى انه ان عاد الى الوصف سواء كان لازما او غير لازم لا يقرض الفساد. وهذا مذهب الحنفية - [00:26:56](#)

جيد؟ قال هنا وفيها ان رجع الى امر اي وفيها الظهير يعود على ايش قال وقيل فيما عدا المعاملة. اي وقيل ان النهي يقتضي الفساد فيما عدا المعاملات وفيها في ايش؟ اي وفي المعاملات يقتضي الفساد ان رجع الى امر داخل فيها - [00:27:11](#)

كالنهي عن بيع الملاقيح. واضح لان الملاقيح هذا المعقود عليه. وهو ركن حقيقة شيء. جيد؟ قال وتحرير هذا الفرع. انظر التحرير انه متى رجع النهي الى ذات المنهي عنه افسده - [00:27:43](#)

عبادة كان او غيرها اين هذا؟ هنا الحالة الاولى. ان عاد الى ذات المنهي عنه افسدها. عبادة كان او غيرها قوله عبادة هذا اسم كان مقدم. تقدير الكلام كان الشيء عبادة او غيرها. عبادة كان او غيرها. صح؟ قال هنا - [00:28:04](#)

وان رجع الى وصفه ففيه خلاف ومذهب الجمهور ان كان الوصف لازما كصوم يوم النحر وكالصلاة في الوقت المكروه سواء قلنا ان النهي للتحريم او الكراهة قال وبيعي درهم بدرهمين - [00:28:35](#)

اقتضى الفساد ايضا هنا. هذا رقم اثنين. تمام؟ رقم اثنين. هذي الحالة الثانية. قال وان كان خارجا عنه اي خارجا عنه غير لازم له. هذا التقدير الكلام خارجا عنه غير ملازم له - [00:29:01](#)

كالصلاة في مكان مغصوب. لان النهي يا اخواني ليس عن الصلاح النهي عن الغضب. النهي عن شغل البقعة بذلك الفعل ولذلك سواء صلى في الارض المغصوبة او جلس في الارض المغصوبة او نام في الارض المغصوبة فهو اثم - [00:29:22](#)

ليس الاثم لانه صلى بل الاثم لانه شغل حق الغير استولى على حق الغير. اتضح؟ قال فلا. هذه الحالة الثالثة. هذا تحليل مذهب من؟ هذا تحليل المذهب شافعية انظر ماذا قال - [00:29:43](#)

كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المقدمة. واضح ثم قال ومذهب الحنفية عدم الفساد في الوصف مطلقا. اه شف اذا الحنفية هنا في هذا كله يرون عدم الفساد. ايش قال بعدها؟ ومذهب الحنابلة الفساد في الوصف مطلقا - [00:30:03](#)

اذا هذا الوصف فيه هنا محل خلاف. فيه ثلاثة اراء. مذهب الحنفية عدم الفساد مطلقا مذهب الحنابلة الفساد مطلقا. مذهب الشافعية التوسط والتفصيل. اتضح جميل ثم قال وقد نظم العلامة الجوهرى - [00:30:28](#)

ما يقتضي الفساد في النهي وما لا يقتضي على مذهب الشافعي. انتبه معي سلطان علماء العز بن عبد السلام رحمه الله له كتاب اسمه قواعد الاحكام في مصالح الانام كتاب مشهور واضح - [00:30:51](#)

والعزم عبدالسلام توفي في سنة ست مئة وستين. نعم. كان في عصر الامام النووي وفي عصر الحافظ زكي الدين المنذري وفي عصر ابن الحاجب هؤلاء كلهم متعاصرون - [00:31:12](#)

الف هذا الكتاب الذي يعد فريدا في بابيه وجوه الى هذه المسألة في كتاب قواعد الاحكام فلخص الحالات حالات النهي. متى يقتضي الفساد؟ ومتى لا يقتضي الفساد الى خمس حالات - [00:31:32](#)

كم حالة؟ خمس حالات تبي هذي مقدمة جيدة ثم جاء احد فقهاء الشافعية المتأخرين وهو الشيخ محمد الجوهرى شيخ محمد الجوهرى له حواشي وتعليقات على كثير من الكتب وهو من علماء القرن الثاني عشر او الثالث عشر الهجري - [00:31:49](#)

يعني متأخر متأخر كثيرا عرفتم؟ ايوا فجاي له من تعليقاته له تعليقات على ايش؟ على كتاب غاية الوصول شرح لب الاصول. الشيخ اسلام زكريا جاء الى هذه المسألة ولخص كلام العز بن عبدالسلام ونظمه - [00:32:13](#)

في خمسة ابيات. لكن قبل ذلك اسمع كتاب العزيز بن عبد السلام ما اسمه قواعد الاحكام صح؟ قواعد الاحكام هذا الكتاب جاء الكمال كمال الدين بن شريف. متوفى سنة تسعمية وستة. وعمل حواشي وتعليقات وهوامش عليه - [00:32:37](#)

فالشيخ محمد الجوهرى اخذ هذه الفائدة من حواشي كمال الدين بن شريف. جيد طيب يقول قائل لماذا هذه المقدمة؟ اولاً لتعرف من اين جاءت هذه الفائدة؟ ثانياً هنا لما قال وقد نظم العلامة الجوهرى ايش قال في التعليق عندكم - [00:33:00](#)

صاحب الصحاح صاحب الصحاح هذا ليس الجوهرى هذا صاحب الصحاح اسمه اسماعيل بن حماد توفي في سنة ثلاثمائة ثمانية



وتسعين كيف ينظم قبل ان يولد العز بن عبد السلام فهمتم عادية ولا لا - [00:33:23](#)

اذا ليس المراد بالجوهري هذا صاحب الصحاح ذاك من علماء القرن الرابع وهو عالم لغة ليس فقيها ولا اصوليا هو من ائمة اللغة اتضح  
اذا ليس المراد هنا بالعلامة الجوهري هذا لعله سهو من المحقق. وفقه الله وانا لادى هل هذه الحواشي للشيخ؟ آ - [00:33:48](#)

جابر جبران او انها آ من تحقيق احد من يعمل في دار المنهاج او كذا انا لا ادري على كل حال هذا لعله سهو منه هذا سهو منه صاحب  
الصحاح هو العلامة اسماعيل بن حماد الجوهري توفي في سنة تقريبا ثلاث مئة وثمانية وتسعين - [00:34:15](#)

تمام واما هذا فهو الشيخ محمد الجوهري الشيخ محمد الجوهري من علماء القرن الثالث عشر او الثاني عشر انا ما راجعت زرت  
ترجمته لكن هو صاحب التعليق على اه شسمه - [00:34:36](#)

صاحب التعليق على غاية الاصول وهو صاحب التعليق على شرح بن قاسم على ابي شجاع. هو عادة انه ينضم المسائل. مثل ما مر  
معنا وعندهم فضل السواك مراتب تمام هذا من نظمه هذا من نظمه نعم - [00:34:53](#)

طيب هذا هذه مقدمة بس حتى تفهم الابيات هذه من اين جاءت؟ الان نقرأ الابيات. انا كم قلت لكم كم رتبها مراتب هاي الان كل  
بيت مرتبة والبيت السادس خاتمة - [00:35:13](#)

واضح؟ كل بيت مرتبة شوفوا ايش النهي الاختلال نحو الركن يقتضي الفساد عند اهل الفن. هذه المرتبة الاولى. يقول ان النهي اذا عاد  
الى ركن اي الى اذا عاد الى ماهية الشيء وحقيقة الشيء فانه يقتضي الفساد عند اهل الفن قلت - [00:35:29](#)

كهذا يكاد يكون اجماعا. واضح المرتبة الثانية قام والنهي عن شيء لما به اقترن. لا يقتضي كلا تصلي في العقبة النهي عن الشيء لا  
لذاته. وانما لما اقترن به كالنهي عن الصلاة في الارض المقصوبة - [00:35:53](#)

فهو ليس نهيا عن الصلاح. ليس بنهي عن الصلاة بل هو نهى عن الغضب. وشغل البقعة بصلاة او بغير صلاة هذا قال لا يقتضي الفساد.  
ومثل له بمثال كلا تصلي في العطن اي في مبارك الابل. هذه المرتبة الثانية. مرتبة - [00:36:21](#)

الثالثة ايش هي؟ اذا تردد هل هو من المرتبة الاولى؟ اي هل النهي يعود الى الركن؟ او النهي يعود للوصف؟ هذا محل تردد تردد نظر  
المجتهد هل النهي الان يعود الى الذات او يعود الى الوصف - [00:36:42](#)

فيقول لك وما تردد بين ديني عندهم كصوم شك فيه خلف بينهم في صوم الشكل هل النهي يعود ان الذات او يعود الى امر خارجي؟  
هذا محل تردد. ولذلك حصل الخلاف في صوم الشك. هل - [00:37:02](#)

اذا صام يوم الشك نقول ان الصوم يصح مع الاثم او نقول ان الصوم لا يصح حتى في المذهب خلاف. مبنى الخلاف هذا. تردد نظر  
المجتهدين. هل النهي يعود الى الذات او يعود الى امن خارجي - [00:37:26](#)

واضح طبعا المعتمد في المذهب عدم الصحة. اذا جعلوا الرتبة الثالثة هذا هذه لها الرتبة الاولى. اذا عندنا الان ثلاث سور في سورة انه  
يقتضي الفساد. وفي سورة لا يقرض الفساد. جيد؟ طيب. التي بعدها. الرابعة. وان جهلت - [00:37:46](#)

ما قد نهى لاجله فحكمه كاول في فصله. ان جهل ما قد نهى لاجله. نهى جهل هل النهي؟ شف الفرق بين الثالث والرابع سيأتي هل  
مقصد الشارع؟ هل مقصد الشارع؟ جهل هل مقصد الشارع - [00:38:13](#)

تمام؟ النهي عن الذات او النهي عن الوصف. ما الفرق بينها وبين الثالث؟ الثالث ان الاختلاف في نظر المجتهدين. الرابع جهل في  
مقصد الشارع. هل الشارع قصد النهي عن الذات - [00:38:42](#)

او قصد النهي عن الوصف ولا لأ؟ اه فهذا الرابع له حكم الاول ايضا. في كونه يقتضي الفساد. مثاله النهي عن بيع الطعام حتى  
يجري فيه صاع البائع وصاع المشتري - [00:39:02](#)

ومن ذلك النهي عن بيع السلعة حتى تقبض واضح هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد قال لك هنا حكمه حكم ماذا؟ حكم الاول اي  
انه ولذلك عندنا ان نبيع المبيع قبل القبض قبل قبض باطل - [00:39:21](#)

بيع المبيع بيع المبيع قبل قبض بيع المبيع قبل قبض ابتلا كالحيوان اذ بلحم قوبل. جيد يا شيخ. هذي كم مراتب؟ اربع المرتبة  
الخامسة اما الذين فوت فضل ينهى فليس للفساد يقضى منها. اذا جاء النهي - [00:39:46](#)

لماذا جاء النهي؟ جاء النهي لفوات فضيلة انتبه معي جاء النهي حتى لا تفوتك الفضيلة. مثال نهيت عن الصلاة حال مدافعة الاخبيين حتى لا تفوتك فضيلة الخشوع نهيت عن الصلاة بحضرة طعام تتوق اليه - [00:40:13](#)

حتى لا تفوتك فضيلة حضور القلب. نهيت عن الصلاة على سجادة مزخرفة حتى لا يفوتك حتى لا يفوتك حضور القلب اذا النهي هنا لاجل الا تفوت الفضيلة هذا القسم هذا القسم قطعاً بلا خلاف انه لا يقضي الفساد - [00:40:37](#)

اتضح فقال اما الذين فوت فضل ينهأى فليس للفساد يقضى منها اي ان النهج فيه لا يقتضي الفساد قطعاً. كم صارت هذه؟ ها؟ خمسة. اذا كل بيت مرتبة ثم قال - [00:41:05](#)

افاد هذا العز في القواعد اي قواعد الاحكام ملخص الكمال ذي الفوائد كمال الدين بن شريف المتوفسات كم تسع مئة ستة تسع مئة وستة تسع مئة ستة قبل وفاة الحافظ السيوطي بخمس - [00:41:27](#)

سنوات. الحافظ السيوطي مات كم؟ تسع مئة واحد عشر. جيد. هم. وهذه التلخيص هذا او الحواشي هذه مطبوعة رأيتها في رأيت صورة الغلاف في الانترنت لكن لم احصل على الكتاب. لا لا لم اقتني كتاب من قبل - [00:41:52](#)

انتهت المسألة اتضحت اتضحت؟ بسم الله. المسألة الثالثة نختتم بها. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى المسألة الثالثة النهي عن متعدد. قد يكون النهي عن متعدد جمعا كالنهي عن - [00:42:09](#)

الجمع بين الاختين وفرقا كالنعلين تلبسان او تخلعان. ولا يفرق بينهما. لما رواه الشيخان ايمشي احكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا. وجميعا كالزنا والسرقه وكل منهما منهي عنه فيصدق فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد - [00:42:32](#)

نعم احسنت. هذه المسألة يا اخواني قد مرت معنا. صح مرت معنا في ايه؟ مسألة في مسألة الواجب المخير. كذلك هل المنهي عنه يكون مخيرا او لا انا انظرها الان دقيقة - [00:43:02](#)

اه في صفحة تسعين. في صفحة تسعين. انظر ماذا قال الفائدة الثانية في الواجب المخير. قال في اخرها ويجوز تحريم واحد لا واضح وحكمه كالواجب المخير. الا انه غير واقع. هذه - [00:43:28](#)

المسألة شجرتها لك هنا النهي اما ان يكون عن شيء واحد. وهذا هو الاكثر الا يؤم ان يكون عن شيء واحد وهذا هو الاكثر. كالنهي عن الغيبة. النهي عن الكبر - [00:44:02](#)

واضح وهذا هو الاكثر في المنهية واما ان يكون النهي عن متعدد. هذا النهي عن متعدد اما نهى عن الجمع. واذا كان النهي عن متعدد اي عن الجمع بينهما تفهم منه انه يجوز فعل كل واحد منفردا. صورة ذلك - [00:44:25](#)

النهي النهي عن الجمع بين الاختين او بين المرأة وعمتها. او بين المرأة وخالتها النهي عن الجمع بين الوقتين بنص القرآن وعن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها هذا بالسنة - [00:44:51](#)

اذا النهي هنا عن الجمع لكن يجوز لك ان تتزوج احدى الاختين فاذا فارقت احدهما اما بموت او طلاق او لعام صح؟ وديك المرة معنا في الزيد ايش وبلعانه انتفى عنه النسب - [00:45:18](#)

الى ان قال واخت حللت صح ولا لا؟ جيد. اذا النهج هنا نهى عن الجمع اما ان تفعل هذا او تفعل هذا فهذا جائز. النهي عن متعدد فرقا اي لا تفرق بينهما. ومثل له الاصوليون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يمشي في - [00:45:44](#)

وان يحتفي في الاخرى اما ان ينتعل فيهما جميعا واما ان يخلع النعلين جميعا اذا انت منهي عن التفريق تكون واحدة في النعل والاخرى بلا نعل. التفريق هذا محل النهي - [00:46:12](#)

لكن ان تجمعهما بالامتنان او تجمعهما بخلع النعلين هذا ليس محل النحل اتضح هذا القسم الثاني القسم الثالث النهي عن متعدد جميعا كما مثل النهي عن الزنا وشرب الخمر. فانت منهي عن هذا ومنهي عن هذا - [00:46:32](#)

هذا منهي عنه وحده وهذا منهي عنه وحده ومنهي عن الجمع بينهما اذا فرق بين هذا وهذا هنا منهي عن الجمع فقط. واضح؟ واما هنا فمنهي عنه في كل السور. ولذلك قال المسألة الثانية - [00:46:54](#)

النهي عن متعدد قد يكون النهي عن متعدد جمعا كالنهي عن الجمع بين الاختين. وفرق كالنعلين تلبسان او تخلعان. ولا يفرق بينهما لما

رواه الشيخان لا يمشي احدكم في نعل واحدة - [00:47:13](#)

لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا قالوا جميعا كالزنا والسرقة. فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر اليهما ان النهي عن متعدد واضح  
ولا نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله - [00:47:35](#)

رب العالمين - [00:48:02](#)